

منشـور

2013 06 مارس

إلى السادة :

رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي
المديرين العامين للإدارات المركزية
المدير العام لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي
المندوبيين الجهويين للتنمية الفلاحية
المدير العام للمرصد الوطني للفلاحة
رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية
المديرين العامين للمجتمع المهني المشتركة والمراكز الفنية
المديرين العامين للشركات التعاونية
المدير العام للمخبر المركزي لتحليل الأغذية الحيوانية
المدير العام للمركز الوطني لليقطنة الصحية الحيوانية
المديرين العامين لمؤسسات البحث والتعليم العالي الفلاحي
المدير العام لوكالة التنقيب عن المياه
المدير العام لوكالة المعدات لتسوية الأراضي الفلاحية
مديري معاهد ومراكز التكوين المهني الفلاحي
مدير مكتب مراقبة وحدات الإنتاج الفلاحي
مدير وكالة استغلال الغابات
مدير مكتب التقييم والبحوث المائية
قائمة الأوراق الموجهة


55

الملاحظات	عدد الأوراق	بيان محتويات الأوراق
تحال عليكم للتوزيع والإعلام.	01	نسخة من منشور عدد 07 المؤرخ في 18 فبراي 2013 صادر عن رئاسة الحكومة حول الأحكام الإستثنائية لتسوية فترات الإلحاقي المقدمة في إطار التعاون الفني بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاعين العمومي والخاص.
	01	الجملة

تونس في
عن وزير [unclear] واليفة الفلاحة
مدير الشؤون الإدارية
الإمضاء: [unclear]
[unclear]

اتصلت بالأوراق المبينة أعلاه
في 2013.....

منشور عدد : 7



من رئيس الحكومة

إلى

السيدات والساسة الوزراء وكتاب الدولة

ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع: حول الأحكام الاستثنائية لتسوية فترات الإلحاد المقدمة في إطار التعاون الفني
بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاعين العمومي والخاص

المرجع: الأمر عدد 2654 لسنة 2012 المؤرخ في 6 نوفمبر 2012 المتعلق بأحكام استثنائية لتسوية فترات الإلحاد المقدمة في إطار التعاون الفني بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاعين العمومي والخاص

تضمن الأمر المشار إليه بالمرجع أعلاه أحكاماً استثنائية تتعلق بتسوية فترات الإلحاد المقدمة في إطار التعاون الفني والسابقة لدخوله حيز التنفيذ بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي وذلك في أجل سنة من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

ويهدف هذا المنشور إلى توضيح كيفية تطبيق الأحكام الجديدة وضبط الإجراءات والتدابير العملية الواجب اتباعها من جانب كافة الأطراف والهيأكل الإدارية المعنية.

1 - مجال التطبيق الشخصي

تطبق مقتضيات الأمر عدد 2654 لسنة 2012 المؤرخ في 6 نوفمبر 2012 المتعلق بأحكام استثنائية لتسوية فترات الإلحاد المقدمة في إطار التعاون الفني بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاعين العمومي والخاص على:

- الأعوان الذين ما زالوا في حالة إلحاد في إطار التعاون الفني.
- الأعوان الذين أنهوا مدة إلحادهم سواء منهم النشطين أو المنتفعين بجرائم التقاعده والعجز أو أولي الحق منهم.

2- إجراءات التسوية

يتعين على الراغب في تسوية فترات الإلحاد بعنوان التعاون الدخول الأمر عدد 2654 لسنة 2012 المؤرخ في 6 نوفمبر 2012 المشار حيز النفاذ والتي لم يتم تسويتها أو دفع المساهمات بعنوانها تقديم مطلب في العرض صندوق الانحراف الذي ينتمي إليه العون في أجل لا يتجاوز 19 نوفمبر 2013 وذلك:

- إما على ورق عادي
- أو حسب مطبوعة يتم إعدادها من قبل صندوق الانحراف

ويكون المطلب مصحوبا بالوثائق التالية:

- نسخ من قرارات الإلحاد وتجديد الإلحاد وعند الاقتضاء إنهاء الإلحاد.
- شهادة في الأجر المستحق في تونس في تاريخ إيداع مطلب التسوية.
- شهادة مسلمة من الوكالة التونسية للتعاون الفني تتعلق بمعادلة المرتب بالخارج بالمرتب الأصلي بتونس بالنسبة لفترات السابقة لتاريخ . 2007/07/23
- عقد العمل بالخارج بالنسبة لفترات الإلحاد بداية من 23/07/2007 مع شهادة في الأجر في تاريخ الإلحاد.

ويتم إيداع المطلب:

- إما مباشرة مقابل وصل في الغرض لدى :

*مصالح الاستقبال بمختلف المراكز الجهوية والمحلية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

*مصلحة الوكالة التونسية للتعاون الفني والسفارات والممثليات الفنصلية التي تتولى بدورها إحالتها حال استلامها إلى صندوق الانحراف الذي ينتمي إليه العون.

- أو بواسطة البريد مضمون الوصول إلى صندوق الانحراف.
- أو عن بعد عبر البريد الإلكتروني للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية (atct@cnrps.nat.tn) وللصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (br-Tunis centre @ cnss.nat.tn)

3-1 احتساب المشاهمات

يتولى صندوق الانخراط ضبط مبلغ المشاهمات المستوجبة بالنسبة لجميع الفترات المعنية على أساس المرتب المستحق بتونس بالنسبة للمباشرين أو المرتب المعتمد في احتساب الجرأة بالنسبة للمنتفعين بجرأة وذلك في تاريخ تقديم طلب التسوية و نسبة المشاهمة المعمول بها في نفس التاريخ.

3-2 تحمل المشاهمات

تطبيقا لأحكام القانون عدد 8 لسنة 1988 المؤرخ في 23 فيفري 1988 المتعلق بالمساهمة بعنوان التقاعد للأعوان الملحقين لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني يتحمل المعنى بالأمر كامل المشاهمات إذا كان المرتب بالخارج يساوي أو يفوق ضعف مرتبه بتونس في تاريخ الإلحاد.

وتتحمل ميزانية الدولة قسط المشاهمات المحمولة على المشغل إذا كان المرتب بالخارج أقل من ضعف المرتب بتونس.

ويتحمل المعنى بالأمر كامل المشاهمات بالنسبة لتسوية فترات الإلحاد السابقة لصدور القانون عدد 8 لسنة 1988 المؤرخ في 23 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.


3-3 رفع المشاهمات

ويتم تسديد المشاهمات المستوجبة بعنوان التسوية الاستثنائية حسب اختيار المعنيين بالأمر إما دفعة واحدة أو أقساطا على مدة أقصاها 36 شهرا.

4- اعتبار فترات الإلحاد

يتم احتساب فترة التسوية ضمن الأقدمية الصالحة لاكتساب الحق في جرأة تقاعد أو تصفيتها من قبل المصالح المختصة لصندوق الانخراط بعد استكمال استخلاص المشاهمات المستوجبة بهذا العنوان.

ويبتدئ مفعول مردود الفترة المسوقة بالنسبة للمنتفعين بجرأة بداية من اليوم الأول من الشهر الذي يلي الدفع الكلي للمشاهمات المستوجبة.



حساوي البابالي^م
رئيس المجموعة